

إحكام الأحكام

الحديث : 146 أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق الخ .

146 - الحديث الخامس : عن أم عطية - نسيبة الأنصارية - قالت [أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين] .

وفي لفظ [كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته] .

نسيبة يضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم ياء ثاني الحروف وقيل : نبيشة - بنون وباء وشين معجمة - واختلف في اسم أبيها فقيل : نسيبة بنت الحرث وقيل : نسيبة بنت كعب قاله أحمد و يحيى قال أبو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها : نسيبة بنت كعب و العواتق جمع عاتق قيل : هي الجارية حيت تدرك .

والمقصود بذلك : بيان المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في حيز القلة فاحتيج إلى المبالغة بإخراج العواتق وذوات الخدور